

أحكام القرآن

الصفة بل كانوا كما قال ﷻ تعالى والصابرين في البأساء والضراء وحين البأس فكان الإيثار منهم أفضل من الإمساك والإمساك ممن لا يصبر ويتعرض للمسألة أولى من الإيثار وقد روى محارب بن دثار عن ابن عمر قال أهدى لرجل من أصحاب رسول ﷻ ص - رأس شاة فقال إن فلانا وعياله أحوج إلى هذا منا به فبعث إليه فلم يزل يبعث به واحدا إلى آخر حتى تداولها تسعة أهل أبيات حتى رجعت إلى الأول فنزلت ومن يوق شح نفسه الآية وروى الأعمش عن جامع بن شداد عن الأسود بن هلال قال جاء رجل إلى عبداﷻ فقال يا أبا عبد الرحمن قد خفت أن تصيبي هذه الآية ومن يوق شح نفسه فواﷻ ما أقدر على أن أعطي شيئا أطيق منعه فقال عبداﷻ هذا البخل وبئس الشيء البخل ولكن الشح أن تأخذ مال أخيك بغير حق وروي عن سعيد بن جبير في قوله تعالى ومن يوق شح نفسه قال إدخال الحرام ومنع الزكاة آخر سورة الحشر . ومن سورة الممتحنة . بسم ﷻ الرحمن الرحيم .

قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة روي أنها نزلت في حاطب بن أبي بلتعة حين كتب إلى كفار قريش يتنصحه لهم فيه فأطلع ﷻ نبيه على ذلك فدعاه النبي ص - فقال أنت كتبت هذا الكتاب قال نعم قال وما حملك على ذلك قال أما واﷻ ما ارتبت في ﷻ منذ أسلمت ولكني كنت امرأ غريبا في قريش وكان لي بمكة مال وبنون فأردت أن أدفع بذلك عنهم فقال عمر ائذن لي يا رسول ﷻ فأضرب عنقه فقال النبي ص - مهلا يا ابن الخطاب أنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل ﷻ قد اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فإنني غافر لكم حدثنا بذلك عبداﷻ بن محمد قال حدثنا الحسن بن أبي الربيع قال أخبرنا عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن الزهري في قوله يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء عن عروة بن الزبير بمعنى ما قدمنا قال أبو بكر ظاهر ما فعله حاطب لا يوجب الردة وذلك لأنه ظن أن ذلك جائز له ليدفع به عن ولده وماله كما يدفع عن نفسه بمثله عند التقية ويستبيح إظهار كلمة الكفر ومثل هذا الظن إذا صدر عنه الكتاب الذي كتبه فإنه لا يوجب الإكفار ولو كان ذلك يوجب الإكفار لاستبأه النبي ص - فلما لم يستتبه وصدقه على ما قال علم أنه ما كان مرتدا